

المحاضرة الخامسة : المستحقون للميراث: أصحاب الفروض، أصحاب العصباء.



✓ عنوان المحاضرة : المستحقون للميراث: أصحاب الفروض، أصحاب العصباء.

✓ عناصر المحاضرة :

- الوارثون والوارثات .

- أنواع الإرث .

- ملاحظات وتنبيهات .

✓ المراجع المعتمدة في التحضير للمحاضرة :

- التحفة في علم الموارث ، محمد بن خليل بن محمد بن غلبون .

- بهجة البصر في شرح فرائض المختصر ، محمد بن أحمد بنيس .

- التركات والموارث لمحمد محمّدة .

- المعين في علم الموارث بعبد الحميد البكري .

- معجم العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي - تهذيب اللغة ، للأزهري .

- الضروري من علم الموارث ، عبد القادر مهاوات .

أولا : الوارثون والوارثات .

أولا : الوارثون من الرجال .

قال صاحب الرحيبية :

أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ  
وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا  
قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا  
فَأَسْمَعُ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَدَّبِ



وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرَّجَالِ عَشْرَةٌ

الابنُ وابْنُ الابنِ مَهْمَا نَزَلَا

وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا

وَابْنُ الْأَخِ الْمُدَلِّيُ إِلَيْهِ بِالْأَبِ



والعمُّ وابنُ العمِّ مِن أبيه  
والزَّوْجُ والمُعْتَقُ ذُو الوَلَاءِ  
فأشكرُ لذي الإيجازِ والتَّنْبِيهِ  
فجُملةُ الذَّكُورِ هَؤُلاءِ<sup>1</sup>

- فالوارثون من الرجال خمسة عشر هم : - الزوج - الاب - الجد الصحيح وإن  
علا - الابن - ابن الابن وإن نزل - الأخ الشقيق - الأخ لأب - الأخ لأم -  
ابن الأخ الشقيق - ابن الأخ لأب - العم الشقيق - العم لأب - ابن العم الشقيق -  
ابن العم لأب - المعتق .  
ثانيا : الورثات من النساء .

والوارثات من النساء سبع  
بنت و بنت ابن وأم مشفقة  
والأخت من أي الجهات كانت  
لم يعط أنثى غيرهن الشرع  
وزوجة وجدة ومعتقة  
فهذه عدتهن بانث<sup>2</sup>  
- فالوارثات من النساء عشرة : الأم - البنت - بنت الابن - الجدة لأب - الجدة لأم  
- الزوجة - الأخت الشقيقة - الأخت لأب - الأخت لأم - المعتقة -  
دليل ميراث من سبق ذكرهم :  
• ثانيا : أنواع الإرث .

أ / الإرث بالفرض : وهو أن يرث شخص بفرض قدره الله تعالى ، أي ضبطه بعدد  
معلوم . كالسدس وغيره . ودليله قوله تعالى : ﴿ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا



<sup>1</sup> التحفة في علم الموارث ، محمد بن خليل بن محمد بن غلبون ، كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس /

ليبيا ، ط 1 ، 1990 م ، ص 95

<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص 97

<sup>3</sup> سورة النساء الآية 11 .

والفروض المقررة في كتاب الله تعالى : ستة : النصف  $\frac{1}{2}$  - الربع  $\frac{1}{4}$  - الثمن  $\frac{1}{8}$  - الثلث  $\frac{1}{3}$  - الثلثين  $\frac{2}{3}$  - المدس  $\frac{1}{6}$  .

قال صاحب الرحيبية :

واعلم بأن الإرث نوعان هما  
فالقرض في نص الكتاب ستة  
نصف وربع ثم نصف الربع  
والثلثان وهما التمام  
فاحفظ فكل حافظ إمام  
فرض وتعصيب على ما قسما  
لا فرض في الإرث سواها البتة  
والثلث والسدس بنص الشرع  
فاحفظ فكل حافظ إمام

### ب - / الإرث بالتعصيب :

#### • تعريف العصبية لغة :


جاء في معجم العين : وَرَثَةُ الرَّجُلِ عَنْ كَلَالَةٍ مِنْ غَيْرِ وَرَدٍ وَلَا وَالِدٍ . فَأَمَّا فِي الْفَرَائِضِ فَكُلٌّ مِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرِيضَةٌ مَسْمُومَةٌ فَهِيَ عَصْبِيَّةٌ ، يَأْخُذُ مَا بَقِيَ مِنَ الْفَرَائِضِ ، وَمِنْهُ اشْتَقَّتِ الْعَصْبِيَّةُ<sup>1</sup> .

وقال الأزهري في تهذيب اللغة : " وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُؤَمُّ عَصِيبٌ أَي شَدِيدٌ مَأْخُوذٌ مِنْ

قَوْلِكَ : عَصَبَ الْقَوْمِ أَمْرٌ يَعَصِبُهُمْ عَصَبًا إِذَا ضَمَّهُمْ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ .<sup>2</sup>

#### • تعريف العصبية اصطلاحاً :

العاصب هو وارث أعطاه الشرع حقا في المال المتروك ، دون تقدير وتحديد عدد له .  
فالوارث بالتعصيب يرث كل التركة إذا انفرد عن ورثة آخرين ، وإذا تبقى شيء بعد أصحاب القروض أخذه ، فإذا لم يبق شيء سقط من الغنائم . والتعصيب ثلاثة أنواع :



. 309 .

ج 1 ، ص 29

- التعصيب بالغير : ويكون في حال وجود ذكور مع إناث من نفس الجهة والدرجة .  
( الأخ مع الأخت فرادى أو جماعة ) ( الابن مع البنت فرادى أو جماعة ) ( ابن  
الابن مع بنت الابن فرادى أو جماعة ) . وفي هذه الحالة يأخذ الذكر مثل حظ  
الأنثيين .

- التعصيب بالنفس : ويكون للذين ليس لهم فرض مقرر .

- التعصيب مع الغير : ويكون في حال وجود الأخوات مع الفرع المؤنث . وترث  
الأخوات ما بقي بعد أصحاب الفروض .

ثالثا : ملاحظات وتبہات .

• بيان بعض المصطلحات :

- الأصل : هو الأب والجد وإن علا . والأم والجددة وإن علت .

- الأصل المذكر : هو الأب والجد وإن علا

- الأصل المؤنث : هي الأم والجددة وإن علت

- الفرع : هو ذرية الميت الوارثة وإن نزلت .

- الفرع المذكر : ذرية الميت من الذكور الوارثين وإن نزلت .


- الفرع المؤنث : ذرية الميت من الإناث الوارثات وإن نزلت .

- انفرد : وتعني عدم وجود وارث آخر من درجته وجهته . إلا أن تنقيد بقيد آخر .

• ملاحظة :

- ينتبه في علم الميراث تقدير النسبة ، فيجب أن ننسب الورثة للميت .

- الحد : الأخ ، الأم ، الأخت ، الأب ، الأخت لأم .



• الوارثون بالتعصيب فقط : ابن الأخ الشقيق ، ابن الأخ لأب ، العم الشقيق ،  
العم لأب ، ابن العم الشقيق ، ابن العم لأب .

• الوارثون بالفرض والتعصيب تارة وتارة أو معا : الأب ، الجد ، الابن ، ابن الابن  
، البنت ، بنت الابن ، الأخ الشقيق ، الأخ لاب ، الأخت الشقيقة ، الأخت  
لأب .

